

نصوص عامة

يجب أن تستجيب نقط بيع الفواكه والخضروات المعنية للقوانين الجاري بها العمل ولشروط النظافة والسلامة الصحية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

من أجل تحديد القائمة المنصوص عليها أعلاه، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وضعية أسواق الجملة في المدن المعنية، لا سيما من حيث بنيتها التحتية ووسائلها البشرية والمادية، وكذا تنظيمها.

المادة الثانية

يسري العمل بالاستثناء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى غاية 31 ديسمبر 2030.

المادة الثالثة

من أجل الاستفادة من الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، يجب على المجمعين المعنيين احترام بنود دفتر تحملات يعد لهذا الغرض.

يبين الترخيص هوية المستفيد منه والجماعة المعنية، ومدة صلاحيته التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد، ويتضمن التزامات المستفيد المذكور.

يسحب الترخيص إذا ثبت أن المستفيد منه قد أخل بأحد بنود دفتر التحملات أو إذا أدلى بمعلومات خاطئة أو مضللة من أجل الحصول عليه.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات منح الترخيص وسحبه.

المادة الرابعة

تضع الجماعات المعنية رهن إشارة المجمعين المستفيدين من الترخيص المذكور أعلاه خدمة لتلقي التصاريح المتعلقة بالفواكه والخضروات التي يتم تسويقها في إطار هذا الترخيص والتي تتضمن المعلومات المتعلقة بطبيعة هذه الفواكه والخضروات وكمياتها ونقط بيعها وأسعار المعاملات المنجزة.

تتم التصاريح وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة الخامسة

يعد دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي ويتضمن البنود الإجبارية التالية:

ظهير شريف رقم 1.21.72 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 37.21

بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق

المباشر للفواكه والخضروات المنتجة

في إطار التجميع الفلاحي

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 4 من المادة 61 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يمكن للسلطة المختصة أو من تفوضه لهذا الغرض الترخيص للمجمعين بتسويق الفواكه والخضروات المنتجة في إطار مشاريع التجميع الفلاحي، طبقا لأحكام القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي، مباشرة دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة، في المدن التي توجد فيها أسواق الجملة المذكورة والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

قانون رقم 50.20
يتعلق بالتمويلات الصغيرة

القسم الأول

نشاط التمويلات الصغيرة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يعتبر نشاطا للتمويلات الصغيرة، تقديم خدمات لفائدة الأشخاص ذوي دخل محدود بهدف إحداث أو تطوير أنشطة الإنتاج أو الخدمات أو أنشطة مدرة للدخل ومحدثة للشغل.

تشمل خدمات التمويلات الصغيرة منح السلفات الصغيرة وتلقي الأموال من الجمهور وعمليات التأمين الصغيرة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

من أجل الاستجابة للاحتياجات الأساسية أو الخاصة للأشخاص ذوي الدخل المحدود، يجوز منح هؤلاء سلفات صغيرة لتمكينهم من :

- اقتناء سكن خاص بهم أو بنائه أو إصلاحه ؛
- تزويد مساكنهم بالكهرباء أو الماء الصالح للشرب.

المادة 2

يعتبر مؤسسة للتمويلات الصغيرة، كل شخص اعتباري يزاول نشاط التمويلات الصغيرة كما هو معرف في المادة الأولى أعلاه والخاضع لأحكام هذا القانون والقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

تؤسس مؤسسات التمويلات الصغيرة :

- في شكل شركة مساهمة، طبقا للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛

- أو في شكل جمعية، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

- بيانات تحديد هوية المجمع والمجمعين المعنيين ؛
- مكونات ومواصفات نقط بيع الفواكه والخضروات المعنية ؛
- شروط النظافة والسلامة الصحية الواجب احترامها ؛
- مواصفات توضيب وتلفيف الفواكه والخضروات المعنية ؛
- كيفية تتبع مسار الفواكه والخضروات التي يتم تسويقها ؛
- الموارد البشرية والوسائل المادية والتنظيمية المستعملة من أجل تسويق الفواكه والخضروات المعنية ؛
- عناصر احتساب مبلغ الأتاوى المستحقة من قبل المجمع لفائدة الجماعة المعنية وكيفية أدائها.

المادة السادسة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.21.76 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)
بتنفيذ القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *